وان انكسر ظفره فتعلق باصبعه فقطعه فلا شيئ عليه كما
اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا في الحرم وفيه ايضا
ومن شرايط الحج ان يكون الطريق امنا وقال عبد الله
الثلجي ليس على اهل خراسان منذ كذا وكذا سنة وقال ابو
القاسم الصفار البلخي لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية
عندي دار من دور الحرب وقال ابو بكر لا اقول في زماننا
ان الحج فرض قال ذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة
وهذا آخر زماننا قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في
الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك
فالفرض ساقط وفي الاحكام والاعتبار للغالب فان غلبت
السلامة برا وبحرا وجب في الاصح والا فلا وهو مختار ابي
الليث وعليه الاعتماد وما افتى به ابو بكر من سقوط الحج
عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة
في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول
الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة فكان
وقت غلبة النهب والخوف في الطريق واذا اسقطه بعضهم
من يوم خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا
يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا يغلبون على

اماكن ويترصدون للحجاج وقد هجموا في بعض السنين على
الحجيج في نفس مكة وقتلوا خلقا من نفس الحرم واخذوا
اموالهم ودخل كبيرهم الى المسجد الحرام ولله الحمد ان عافى
منهم وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال ما سلمت
البادية من الافات اي لا تخلوا عنها لقلة الماء وشدة الحر
وهيجان السموم وهذا ايجاب منه رحمه الله تعالى ويحمل انه
راى ان الغالب اندفاع شرهم عن الحاج وراى الصفار
عدمه فقال لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين
خرجت القرامطة وما ذكر سببا لذلك وهو انه لا يتوصل الى
الحج الا بارشائهم فتكون الطاعة سبب المعصية فيه نظر بل
انما كان من شانهم ما ذكرته ثم الاثم في مثله على الاخذ
لا المعطى على ما عرف من تقسيمهم الرشوة في كتاب القضاء
وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص والذي
يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا
غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة
منهم مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة
والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب واختلف في
سقوط اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)